بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٨/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢/٧/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: هاتف محسن كاظم.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. وزير الخارجية/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي أن العراق سبق أن تعرض منذ عقود من الزمن لأخطر كارثة بيئية في تاريخ البشرية والمتمثلة بإشعاعات اليورانيوم المنضب، وما خلفه من أمراض سرطانية وقتل لمئات الآلاف من العراقيين، والذي ستستمر أضراره الاقتصادية والزراعية على الأجيال القادمة لا سيما تلك المتعلقة في مجال النفط والطاقة والبيئة العراقية وذلك من جراء العدوان الإسرائيلي على المنشآت النووية سنة ١٩٨١، وما تلاها من اعتداءات من قوات التحالف الدولي وصدر قرار مجلس الأمن الدولي (٤٨٧) لسنة ١٩٨١، والقرارات الدولية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما تلتها من قرارات لمجلس الأمن الدولي سنة ٢٠١٠ المتضمنة استعادة العراق مكانته الدولية وحقه في المطالبة بالتعويضات وتفعيل القضية أمام المجتمع الدولي، وقد سعت الحكومات المتعاقبة بعد سقوط النظام السابق بتشكيل لجان وفرق قانونية وفنية تسعى إلى المطالبة دولياً، وكان آخرها لجنة الأمر الديواني (٢٣٥١٤ لسنة ٢٠٢٣ - والمدعي هو أحد أعضائها)، وبعد مباشرتها بأعمالها وقبل أن تقدم تقريرها أصدر مكتب المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء كتابه بالعدد (٢٣٩٩٠٣٧/٣٠٠٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ المتضمن إنهاء أعمال اللجنة استناداً لكتاب من المدعى عليه الثاني وزير الخارجية، والمبلغ بكتاب مكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب بالعدد (٣٠٧٩) في ٢٠٢٣/١٢/٦، وحيث إن هذا القرار جاء مخالفاً للدستور والتشريعات النافذة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المذكور آنفاً؛ لمخالفته المادة (٥٠) من الدستور، وإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بالسير بإجراءات اللجنة للتمهيد والعمل على المطالبة بالتعويضات أمام الجهات الأممية والقضائية الجنائية الدولية من خلال علاقة العراق بالدول الكبرى والدول الصديقة في مجلس الأمن وتقديم التوصيات بالمطالبة دولياً وتحديد الدول التي ألحقت الأضرار بالعراق، وإلزام المدعى عليه الثاني (وزارة الخارجية) بأخذ دورها الحقيقي وتحديد الأضرار المعنوية والمادية بالتنسيق مع فريق لجنة الأمر الديواني والتواصل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول التي لها الصلة المباشرة بالمشروع النووي العراقي السلمي. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٦ وطلب بموجبها رد الدعوى، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وعدم توافر شرط المصلحة له من اقامتها أمام المحكمة، وإن موكله أصدر توجيهاً بإنهاء عمل اللجنة ليتم النظر لاحقاً باتخاذ القرار المناسب على وفق الظروف السياسية والدولية ووفقاً لصلاحياته الدستورية المحددة في المادة (٧٨) من الدستور بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة الخاصة بالمطالبة القضائية الدولية وحسب الظروف السياسية والدولية التي تعد العامل الرئيس الذي يؤدي الى نجاح المطالبة القضائية عند البدء بإجراءاتها حسب توصيات اللجنة وعدم فشلها، حيث نصت المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ على أنه (للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه أو من موظفي الدولة للقيام بمهمات معينة..) حيث إن الأمر الديواني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الذي تضمن تشكيل اللجنة – موضوع الطعن– صادر من رئيس مجلس الوزراء وليس من مجلس الوزراء، لذلك يكون موضوع المصادقة على توصيات اللجنة – موضوع الطعن – من اختصاص مجلس الوزراء فيكون موكله قد نظر وفقاً للصلاحيات الدستورية المحددة بالمادة (٧٨) منه، وعلى وفق مهامه القانونية المحددة بالمادتين (١٤ و١٥) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء المذكور آنفاً بسلامة السند القانوني لتشكيل اللجنة المذكورة وموضوع المصادقة على توصياتها لضمان اعتماد نتائج مستندة الى سند دستوري وقانوني رصين للبدء بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الدولية، وحيث أصدر موكله كتابه – موضوع الطعن – بناءً على رأي جهة الاختصاص الفني (وزارة الخارجية) بكتابها بالعدد (١٢٣٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١١ بالتريث والنظر لاحقاً بالتوصيات لاتخاذ القرار المناسب وفقاً للظروف السياسية والدولية. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا حدد موعد للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً الى المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة أسانيد المدعي وطلباته ودفوع وكيل المدعى عليه الأول، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (هاتف محسن كاظم الركابي) أقام هذه الدعوى مخاصماً كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية إضافة لوظيفتيهما، مدعياً بأنه كان عضواً في لجنة الأمر الديواني ذي العدد (٢٣٥١٤) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن تشكيل فريق عمل للسعي من أجل إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي بشأن تعويض جمهورية العراق عما أصابها من أضرار خلال حرب الخليج في الأعوام ١٩٩١ و١٩٩٨ و٢٠٠٣، ولنفس الأسباب التي صدر بموجبها قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٤٨٧) لسنة ١٩٨١ بتعويض جمهورية العراق عن الأضرار التي لحقت بها جراء تدمير منشآتها النووية في عام ١٩٨١، وقد صدر كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٩٩٠٣٧/٣٠٠٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ المتضمن إنهاء عمل لجنة الأمر الديواني المذكور آنفاً رغم أهميته للبلد كون العراق سبق وأن تعرض على مدى ثلاثة عقود إلى أقوى وأخطر الهجمات والاعتداءات العسكرية والبايولوجية والنووية والإشعاعات التي سببت الكثير من الويلات والمآسي والأمراض، فضلاً عن تدمير منشآته النووية السلمية، ورغم وجود القرارات الدولية التي تبيح للعراق المطالبة بالتعويض فقد أتى قرار المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته لنسف كل الجهود التي بذلت متعكزاً على أن إنهاء عمل اللجنة المذكورة كان بناءً على أنها قد قدمت تقريرها الفني في حين أن الفريق المشكل بموجب الأمر الديواني المذكور هو فريق قانوني وليس فريق فني، فقد استند قرار الالغاء إلى كتاب المدعى عليه الثاني وزير الخارجية إضافة لوظيفته الذي تجاهل كل تلك الأمور، وعليه فإن قرار المدعى عليه الأول بإلغاء اللجنة المذكورة جاء مخالفاً لأحكام المادة (٥٠) من الدستور التي توجب على رئيس مجلس الوزراء القسم بتأدية مهامه ومسؤولياته القانونية مراعياً مصالح شعبه وغيرها من النصوص القانونية الأخرى، لذا طلب دعوة المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بإلغاء كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المتضمن إيقاف لجنة الأمر الديواني المذكور آنفاً وإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بالسير بإجراءات لجنة الأمر الديواني تمهيداً للمطالبة بالتعويضات أمام الجهات الأممية والقضائية الدولية والزام المدعى عليه الثاني وزير الخارجية إضافة لوظيفته بأخذ دوره الحقيقي وتحديد الأضرار المعنوية والمادية بالتنسيق مع فريق لجنة الأمر الديواني المذكور آنفاً، والتواصل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول التي لها الصلة المباشرة بالمشروع النووي العراقي السلمي. اطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٦ المتضمنة طلب رد الدعوى شكلاً، لعدم اختصاص المحكمة في نظرها وعدم توافر شرط المصلحة في المدعي استناداً إلى أحكام المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كما طلب رد دعوى المدعي موضوعاً كون إنهاء عمل اللجنة المذكورة جاء وفقاً للصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء وفق المادة (٧٨) من الدستور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، فضلاً عن أن موكله قد أصدر الكتاب المطعون فيه بناءً على رأي جهة الاختصاص، وهي وزارة الخارجية التي طلبت التريث في موضوع عمل اللجنة والنظر لاحقاً بالتوصيات لاتخاذ القرار المناسب وفقاً للظروف السياسية والدولية، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي قد طلب من المحكمة ثلاثة طلبات، الأول: هو إلغاء كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٩٩٠٣٧/٣٠٠٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ المتضمن إيقاف لجنة الأمر الديواني المرقم (٢٣٥١٤) لسنة ٢٠٢٣، والثاني: إلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بالسير بإجراءات الأمر الديواني المذكور، والثالث: هو إلزام المدعى عليه الثاني وزير الخارجية إضافة لوظيفته بأخذ دوره الحقيقي في تحديد الأضرار المادية والمعنوية بالتنسيق مع فريق لجنة الأمر الديواني والتواصل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول التي لها صلة مباشرة بالمشروع النووي العراقي السلمي، وحيث إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا جاءت واضحة في نص المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولم يكن من ضمنها ما ورد في طلبات المدعي، إذ أن طلب إلغاء الكتاب الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء يشكل موضوعاً لدعوى قضائية اتفق الفقه والقضاء على تسميتها بدعوى (الالغاء) والتي يطلب فيها المدعي مراقبة مشروعية القرار الإداري الذي تضمنه الكتاب المطعون فيه، وهو ما يخرج عن اختصاص هذه المحكمة التي تختص في الفصل بالقضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وليس الفصل في الغائها، كما لا يدخل في اختصاص المحكمة إلزام السلطة التنفيذية أو الوزارات أو الجهات الإدارية باتخاذ إجراء معين، لذا فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد، كونها تخرج عن اختصاص هذه المحكمة، ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي هاتف محسن كاظم، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566